



## مذكرة

اجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

### بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- كتاب السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للإحصاء رقم ٢ المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١
- اتساقاً مع توصيات منظمة الجمارك العالمية فيما يخص ادراج الكميات ولاتهاء العشوائية في إدراج الوحدات الخاصة بالكميات وذلك لاستخراج احصائيات سليمة بالكميات الواردة والمصدرة.

### يراعى الالتزام بما يلى:

**أولاً:** يتم الالتزام بجميع المعايير التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية فيما يخص حصر وحدات

**الكميات الواجب الاعتماد عليها عند إدراج بيانات الوارد وال الصادر وقصرها على عدد (١٢) وحدة كما**

يليه :

١- متر مربع	٧- متر	٤- قيراط	١- كيلوجرام
١١- كيلووات / الساعة	٨- قطعة / وحدة	٥- لتر	٢- متر مكعب
١٢- دستة	٩- زوج	٦- حزمة	٣- قطعة / وحدة

**ثانياً:** على المستوردين والمصدرين الالتزام بهذه الوحدات فيما يرد في الفواتير والمستندات عند

**إدراج الكمية الواردة بها وإبلاغ المصدرين بالخارج للالتزام بها.**

**ثالثاً:** في حال عدم الالتزام بهذه التعليمات تطبق العقوبات الواردة بقانون الجمارك

**للعلم به ومراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ...**

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٥/١/٨

(د/ عاصم الكاشف)

مدير إدارة

مراجعة الإجراءات الجمركية

٢٠٢٥/١/٨  
  
(أ/ ياسر مسعود)

٢٠٢٥/١/٨

